

الفصل الأول	
الاسرة لغة:	يطلق على اهل بيت الرجل ويطلق حيناً على رهطه الذين يتقوى بهم.
مرادفات الاسرة	الاهل والعشيرة
تعريف الاسرة في الاصطلاح	رابطة شرعية تتكون من زوج وزوجة واولاد غالباً، وتحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات
أهمية الاسرة ومظاهر عناية الإسلام بها	<p>1- أهمية الاسرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • انها تشبع حاجات الانسان الجسمية والنفسية والروحية. • انها تحفظ الانساب وتصون المجتمعات من التفكك. • انها توفر الطاقات اللازمة لتأهيل الانسان في مراحل نشأته الأولى. • انها تقوي معاني التكافل وتنمي روح الإيجابية وتحمل المسؤولية <p>2- مظاهر عناية الإسلام بالأسرة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحرص على تكوينها • ربط الحث على تكوينها بجاذبية الفطرة بين الجنسين • ربطها بإشباع الرغبة في تحصيل الأولاد • سد الأبواب امام تقويضها • تشريع الاحكام المنظمة لشؤونها
خصائص الاسرة المسلمة:	<p>1- التزامها بالإسلام منجهاً وسلوكاً</p> <p>2- سعيها لتحقيق الغاية التي أرادها الله من الانسان</p> <p>3- شيوع المودة والرحمة بين أطرافها</p> <p>4- الانفتاح الرشيد على المجتمع (كصلة الارحام والاحسان الى الجار)</p>
الفصل الثاني	
اعتدال المنهج الاسلامي	فلم ينكر الإسلام الفطرة ولم يتنكر لها بل اقرها واعترف بها.
التباين في المناهج الاخرى	فقد لجأ رجال الكنسية الى ذم الغرائز الجنسية والدعوة الى اجتنابها والابتعاد عن الاستجابة لها.
ضوابط العلاقة بين الجنسين	<p>1- الزواج هو الوسيلة الوحيدة للعلاقة الخاص، وما سوى ذلك من العلاقات فمحرم شرعاً سواء كانت العلاقة ظاهره ام مستترة</p> <p>2- النهي عن الخلوة غير الشرعية فحرمها من أصلها سداً لذريعة</p> <p>3- تحريم التبرج لغير محارمها فتبرج محرم في الإسلام</p> <p>4- النهي عن الاختلاط بين الجنسين وان الأصل قرار المرأة في بيتها</p> <p>5- الامر بحفظ البصر</p>
لزوم المرأة في بيتها يحقق الكثير من مقاصد الشريعة ومنها	<p>1- مراعاة ما قضت به الفطرة</p> <p>2- قرار المرأة في بيتها يكسبها الوقت لأداء وظائفها المناطة بها</p> <p>3- تحقيق ما وجه به الشرع المظهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها</p>
هل منع الإسلام عمل المرأة	لا يمنع عمل المرأة خارج منزلها مادام في المجالات التي تناسب انوثتها وكانت ملتزمة بالحجاب الشرعي
الزنا كبيرة من كبائر الذنوب	<p>تحريم الزنا وشدة عقوبته والزاني مستحق للعقوبتين الدنيوية والاخروية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الزاني المحصن: عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت

<ul style="list-style-type: none"> • غير المحصن الجلد 100 والتغريب سنه 	
<ol style="list-style-type: none"> 1- موافقة هذا التحريم لفطرة الغير على العرض. 2- المنع من اختلاط الانساب 3- الحماية من الامراض 4- حفظ كرامة المرأة ومنزلتها 	الحكمة من تحريم الزنا
الفصل الثالث	
<ol style="list-style-type: none"> 1- الصلاح: يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) 2- حسن الخلق ومنها: <ul style="list-style-type: none"> - البشاشة - الالفة - التودد - حسن الظن - الحياة 3- الصلاح للإنجاب تحصيل الولد مطلب شرعي ايضاً يقول النبي ﷺ (تَرَوُّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ) 	معايير اختيار الزوجة
<p>طلبها للزواج</p>	تعريف الخطبة لغة:
<p>اظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية</p>	الخطبة اصطلاحاً:
<p>يجوز خطبة المعتدة بعد انقضاء عدتها تصريحاً او تعويضاً وان المرأة البكر كذلك من باب أولى</p>	المعتدة
<p>يجوز النظر الى المخطوبة ونظر المخطوبة الى خاطبها، فانه أجدر ان يكون سبباً لدوام الالفة والمحبة بينهما.</p>	النظر الى المخطوبة:
<ol style="list-style-type: none"> 1- ان تكون المرأة ممن يحل نكاحها وترجى موافقتها 2- ان يكون بغير خلوة محرمة 3- ان يكون الخاطب عازماً على الخطبة مقدماً عليها بلا عبث 4- ان يكون بلا شهوة 	شروط النظر الى المخطوبة
<p>يجوز ذلك.</p>	هل يجوز النظر الى المخطوبة دن اذنها او علمها
<ol style="list-style-type: none"> 1- العلاقة بين الخاطبين علاقة اجنبيين 2- الخلوة بالمخطوبة حرام 3- خطبة الرجل على خطبة اخية حرام 	اهم المسائل المتعلقة بالخطبة
<ol style="list-style-type: none"> 1- المحرمات بالنسب وهن: <ul style="list-style-type: none"> • فروع الرجل من النساء (بناته، بنات أبنائه، بنات بناته) • أصول الرجل من النساء (امه، ام ابية، ام امة) • فروع ابوية من النساء (اخواته، بنات اخواته) • فروع اجداده وجداته إذا انفصلن بدرجة واحدة (عماته، خالاته) 2- المحرمات بسبب المصاهرة وهن: <ul style="list-style-type: none"> • فروع زوجته المدخول بها فيحرم بنات زوجته وبناتهن. • أصول زوجته سواء دخل بزوجه او لم يدخل بها. 	المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً

<ul style="list-style-type: none"> • زوجات أصوله: فيحرم على زوجة ابيه • زوجات فروعة: فيحرم عليه زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه <p>3- المحرمات من الرضاع: فقد نص على الام والاخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب مثلهن في التحريم.</p>	
<p>1- زوجة غيرة</p> <p>2- المطلقة البائنة منه بينونة كبرى فأنها لا تحل له حتى تتزوج غيره ثم يطلقها</p> <p>3- الجمع بين المحارم (بين الاختين)</p> <p>4- زوجة خامسة</p> <p>5- من لا تدين بدين سماوي</p>	<p>المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً:</p>
الفصل الرابع	
<ul style="list-style-type: none"> • الاقتران • النكاح 	<p>تعريف الزوج لغة:</p>
<p>عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.</p>	<p>تعريف الزوج اصطلاحاً:</p>
<p>الزواج مندوب الية من حيث الأصل</p>	<p>حكم الزواج:</p>
<p>1- الوجوب: من يخشى عليه الزنا من نفسه ان كان قادراً على تكاليفه</p> <p>2- الندب: من لا يخشى عليه من الزنا عند تركه</p> <p>3- الإباحة: ان يكون الزواج مباحاً لمن لا شهوة له كالرجل الكبير</p> <p>4- الكراهية: إذا خاف الشخص الوقوع ان تزوج في الجور والضرر (العجز عن الانفاق او إساءة العشرة)</p> <p>5- الحرمة: اذا تبين الشخص من ظلم المرأة او الاضرار بها اذا تزوج بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج.</p>	<p>حكم الزواج تفصيلاً</p>
<p>1- الزوج</p> <p>2- الزوجة</p> <p>3- الايجاب</p> <p>4- القبول</p>	<p>اركان عقد الزواج:</p>
<p>1- تعيين الزوجين (لابد من تحديدها اما بالاسم او الإشارة)</p> <p>2- رضا كل من الزوجين بالآخر فلا يصح اكراههما</p> <p>3- موافقة ولي المرأة</p> <p>4- الاشهاد على عقد الزواج</p>	<p>شروط عقد الزواج:</p>
<p>ما يشترطه احد الزوجين او كلاهما في صلب العقد او يتفقان عليه قبله مما يصح بذلة والانتفاع به.</p>	<p>تعريف الشروط في عقد الزواج</p>
<p>1- الشروط الصحيحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شروط يتضمنها العقد وان لم تذكر في صلبه. • شروط يشترطها احد الزوجين لتحقيق منفعة ليست متقضى القدر ولكنها لا تنافيه وهذه الشروط تكون ملزمة لطرف الاخر متى رضي بها. <p>2- الشروط الفاسدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شروط فاسدة في نفسها غير مفسدة للعقد: مثل عدم المهر لزوجة (الشرط فاسد) 	<p>شروط عقد الزواج:</p>

<ul style="list-style-type: none"> • شروط فاسدة في نفسها مفسدة للعقد ومنها: <ul style="list-style-type: none"> - نكاح الشغار (ان يقول للخاطب للولي زوجني ابنتك على ان ازوجك اختي لا صداق بيننا - نكاح المتعة (مدة معينه) - نكاح التحليل (يتزوجها رجل ثم يطلقها لتزوجها رجل اخر) 	
<ul style="list-style-type: none"> -1 اجبار البالغة على الزواج -2 عضل المرأة عن الزواج -3 الزواج بنية الطلاق -4 غلاء المهور. 	مخالفات الواقعة في الزواج
الفصل الخامس	
<ul style="list-style-type: none"> -1 الاستمتاع والاعفاف: حرم الإسلام امتناع المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه ما لم يكن لها عذر شرعي. علماً بان الحيض لا يعد ذراً لامتناعها لان للزوج حق الاستمتاع دون الوطء -2 التعاون على طاعة الله <ul style="list-style-type: none"> • التعاون على مستحبات الاعمال • التناهي عن المعصية -3 كتم الاسرار -4 التوارث -5 الاهتمام بالمظهر 	الحقوق المشتركة بين الزوجين:
<ul style="list-style-type: none"> -1 الوطء في المحيض او النفاس -2 الوطء في الدبر -3 الوطء في فترة الصوم 	مواضع يحرم فيها الوطء
<p>ان يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فان حنث كفر يمين، وان امتدت أكثر من أربع أشهر وطلبت الزوجة وامتنع اجبر على الطلاق.</p>	حكم الايلاء
الفصل السادس	
<ul style="list-style-type: none"> -1 الطاعة بالمعروف -2 ان تحفظ ماله ولا تنفق منه الا بإذنه -3 القيام على امر البيت -4 الا تخرج من بيتها بغير اذنة -5 الا تأذن في بيته احد يبغضه 	حقوق الزوج
<ul style="list-style-type: none"> -1 المهر -2 النفقة ومسائل تتعلق بها وهي: <ul style="list-style-type: none"> • الاتفاق على النفقة • عند النزاع في مقدرها فإن المعتبر حال الزوج • الضابط في النفقة هو العرف 	حقوق الزوجة

- لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة بحجة ان زوجته موظفة
- 3- تعليم الزوجة أمور دينها وما ينفعها
- 4- المبيت
- 5- العدل بين الزوجات

الفصل السابع

- 1- حق الطاعة وهي طاعة مقيدة :
 - ان تكون في غير معصية الله
 - ان تكون في حدود الاستطاعة
 - الا يكون فيها مشقة على الولد او وقوع الضرر عليه
- 2- حق الاحسان الامر بالإحسان معطوف على التوحيد ومن وجوه الاحسان:
 - التلطف عند الحديث معهما.
 - التواضع بين يديهما
 - الدعاء لهما
 - شكرهما على ما قدما
 - النفقة عليهما
- 3- بر الوالدين بعد الوفاة

حقوق الوالدين

- 1- طاعة الوالدين في ترك النوافل, فاذا امر الوالدين الولد بترك النوافل عليه اطاعتها
 - النوافل لغة: الزيادة, والتطوع
 - النوافل في الشرع: اسم لما شرع على الفرائض والواجبات
- 2- طاعة الوالدين في طلاق الزوجة:
 - طلب المفارقة بلا سبب شرعي ففي هذه الحال لا يلزم الزوج ان يطلق زوجته اذا امره والداه بذلك
 - ان يكون طلب المفارقة بسبب شرعي فهنا يطلق زوجته ويحسن للولد ان يتحرى الامر

مسائل متعلقة بطاعة الوالدين

الفصل الثامن

- 1- تسميتهم بأسماء حسنة
- 2- حق النفقة (النفقة على الأطفال تكون بقدر حاجتهم ولو تعددوا)
- 3- حق التربية:
 - تعليمهم العقيدة الصحيحة
 - تنشئتهم على الالتزام بالصلاة
 - تربيتهم على الاخلاق الحسنة والآداب الرفيعة
 - تعريفهم بأحكام الدين
- 4- حق العدل بين الأولاد

حقوق الأولاد

من جمعك واياها صلب او بطن او هما معاً ومن الرضاع من يشارك في الرضاعة

المقصود بالأخوة

- 1- الاحسان

حقوق الاخوة

	<p>2- التسامح والتماس الاعذار 3- الصلة 4- التعاون على الخير</p>
الفصل التاسع	
<p>وسائل استقرار الاسرة وماذا يترتب على اهمالها:</p>	<p>1- اتباع المنهج الإسلامي في جميع مراحل الحياة الاسرية</p> <ul style="list-style-type: none"> • التفريط بالضوابط الشرعية عند بناء الاسرة ومنها: <ul style="list-style-type: none"> - شيوع العنوسة والفواحش - كثرة النزاع - الفتنة في الدين والأخلاق - عجز الاسرة عن أداء دورها - اقرار المعاصي من قبل الزوجين او أحدهما مثل: <ul style="list-style-type: none"> ○ ترك الصلاة او التساهل في أدائها ○ الاختلاط مع غير المحارم ○ مشاهدة الفضائيات الموجهة لإفساد الاخلاق. • الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية 2- الالتزام بالأخلاق الحسنة 3- ضرورة العناية بالتربية: <ul style="list-style-type: none"> • عدم مراعاة التباين الثقافي بين الأجيال • اسناد التربية الى الخدم • التأثير بالأفكار الوافدة 4- العناية بالجوانب الاقتصادية 5- مراعاة الجوانب النفسية <ul style="list-style-type: none"> • عدم مراعاة الميول العاطفية المتباينة • اهمال التخفيف من ضغوط الحياة • عدم مراعاة اضطرابات الطمث عند المرأة • الجهل بخصائص النمو لمراحل العمر المختلفة • عدم اشباع الحاجات النفسية المختلفة • الإصابة بالأمراض العصبية والنفسية
الفصل العاشر	
<p>الطلاق لغة</p>	<p>الترك والحل والارسال ,وطلقها اذا خلتها فهي طالق</p>
<p>الطلاق اصطلاحاً</p>	<p>حل عقد النكاح او بعضه</p>
<p>الطلاق من حق؟</p>	<p>الطلاق من حق الزوج او من يوكله او من يقوم مقامه, والزوجة لها الخلع</p>
<p>حكم الطلاق</p>	<p>1- الاباحة: اذا مست حاجة الزوج الية كما لو امسى غير مطيق لمعاشرة الزوجة</p>

<p>2- الكراهة: اذا كانت حياته مستقيمة مع زوجته وعدم وجود حاجة ماسة اليه</p> <p>3- الاستحباب: اذا طلبت الزوجة ذلك وادرك تضررها بالزواج منه</p> <p>4- الوجوب: حال الايلاء, حال اختلال عفة المرأة</p> <p>5- الحرمة: يكون الطلاق محرماً اذا كان بدعيّاً كما لو طلقها وهي حائض او في طهر جامعها فيه</p>	
<p>1- قيام الزوجية: غير الزوج لا يطلق وغير الزوجة لا يقع الطلاق عليها, فلو طلق امرأة قبل تزوجها لم يصلح, وفي حال تعدد الزوجات يجب تحدد الزوجة باسمها او الإشارة اليها</p> <p>2- ان يكون المطلق مكلفاً: بالغ عاقل</p> <p>3- ان يكون المطلق مختاراً مدركاً لما يقول : ان لا يكون مكربهاً او رضاه</p> <p>4- ان تكون الالفاظ المستخدمة في الطلاق صالحة لوقوعه بها والفاظ الطلاق تنقسم الى قسمين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفاظ صريحة من فعل ماضي نحو طلقتك مثل انتي طالق او انت مطلقة, اما فعل المضارع لا يقع مثل انتي تطلقين او اطلقين لأنها لا تدل على الإيقاع. 	<p>شروط واداب الطلاق</p>
<p>الفاظ تحتمل الطلاق وغيره كان يقول انت خلية وبائن او انتي حرة او اخرجي والحقني باهلك</p> <ul style="list-style-type: none"> • الصريحة يقع الطلاق ولو لم ينوخ سواء اكان جاداً ام هازلاً ام مازحاً • الكنائية فلا يقع فيها الطلاق الا اذا نواه نيه مقارنة للفظه , وذلك لان الالفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني • يقع الطلاق اذا بالكتابة • لا يقع الطلاق بالنية او بالتفكير بدون النطق به 	<p>الفاظ كنائية</p> <p>الفرق بين الطلاق الصريحة والكنائية في إيقاع الطلاق</p>
<p>1- ان يكون الطلاق رجعيّاً بطلقة واحدة لأنه تفيد بالمقصود وتتيح الرجعة ان ندم الزوجان مدة التربص</p> <p>2- ان يقع الطلاق في حالة هدوء ولا غضب فيه</p> <p>3- ان يقع الطلاق في طهر لم يسبقه جماع</p> <p>4- ان لا يخرجها من بيتها ولا هي تخرج حتى تتم العدة الا ان تأتي بفاحشة</p> <p>5- ان يتلطف المطلق في تعليل التطبيق</p> <p>6- ان لا يبخس احدهما حقاً لصاحبة</p> <p>7- ان يتمتع مطلقته بالمعروف بإعطائها شيئاً من المال ويختلف حسب دخول بالزوجة من عدمه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فان كان الزوج لم يدخل بها ولم يسم مهراً فالمتعة واجبة • ان كان الطلاق بعد الدخول بعض العلماء قال استحباب والبعض قال وجوبة <p>8- ان يكونا صاحبي فضل في تعاملهما بعد الطلاق</p> <p>9- الا يفشيا من اسرارهما فقد جاء الإسلام بالنهي عن افشاء الاسرار عموماً</p>	<p>احكام الطلاق وآدابه</p>
<p>1- التقسيم باعتبار صفته:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: الطلاق السني وهو الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله ويشترط بالطلاق السني - ان يطلق مرة واحدة - ان يقع الطلاق حال طهرها الذي لم يجامعها فيه - ان يتركها حتى تنقضي عدتها 	<p>اقسام الطلاق</p>

<ul style="list-style-type: none"> • الطلاق البدعي: والذي يقع على وجهه المنهي عنه كأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد او وهي حائض او نفساء واختلف العلماء في الطلاق البدعي هل يقع او لا ففي الطلاق بالثلاث يرى الجمهور انه يعتبر ثلاثاً واما قرار هيئة كبار العلماء في المملكة. 2- التقسيم الطلاق باعتبار اثره: <ul style="list-style-type: none"> • القسم الأول: الطلاق الرجعي وهو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً بأن يطلقها طليقة او طليقتين ويشترط بالطلاق الرجعي: <ul style="list-style-type: none"> - لا يكون الطلاق رجعيّاً الا اذا كان باقل مما يملك من العدد بان يطلقها مره او مرتين - ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة فاذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة لم تحل له - المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة - تحصل الرجعة بلفظ مثل (راجعت امرأتى) 3- الطلاق البائن: ان لم يكن للزوج حق الرجعة سمي الطلاق بائناً: <ul style="list-style-type: none"> • بائن بينونة صغرى: وهي مطلقة التي لا يملك مراجعتها لخروجها من العدة ولكن له ان يخطبها ويعقد عليها بعقد جديد فكل معتدة لا تحل الا بعقد جديد. • بائن بينونة كبرى وهي التي طلقها آخر ثلاثة تطليقات فلا تحل الا بعد زوج. 	
<p>1- الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز معه ان يسترجع الزوج زوجته ولكن بعقد جديد</p> <p>2- الطلاق البائن بينونة صغرى يشترط فيه العقد الجديد والرضا فقط</p>	<p>احكام الطلاق البائن</p>
<h3>الفصل الحادي عشر</h3>	
<p>فعل الازالة يقال خلع النعل والثوب اذا تجرد منهما</p>	<p>الخلع لغة</p>
<p>فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها او من غيرها بألفاظ مخصوصة</p>	<p>الخلع اصطلاحاً</p>
<p>مشروع للمرأة في الإسلام متى اجتمعت لديها الأسباب التي يصعب معها استمرار علاقتها بزوجها</p>	<p>مشروعية الخلع</p>
<p>العدل قاعدة إسلامية ومن الحكمة في الخلع:</p> <p>1- تعويض الزوج عما دفعه من المهر ما دامت الزوجة من طلب ذلك</p> <p>2- رفع الظلم عن الزوجة اذا كان زوجها ظالماً لها</p> <p>3- اتاحة الفرصة للزوجة أن تستأنف حياتها من جديد بعد استحالة حياتها مع زوجها .</p>	<p>الحكمة من مشروعية الخلع</p>
<p>يجب أن يكون للخلع سبب مشروع حتى يجوز طلبه , فلا يجوز للمرأة طلب الخلع مع استقامة الحال</p>	<p>أسباب الخلع</p>
<p>إذا وجدت الأسباب الداعية له</p>	<p>إلزام الزوج بقبول الخلع</p>
<p>1- أهلية الزوج: فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه</p> <p>2- أن يكون النكاح صحيحاً.</p> <p>3- أن يقع الرضا بالخلع من الزوج بالصيغة المعتبرة</p> <p>4- ان يكون الخلع على مال يصح تملكه</p>	<p>شروط صحة الخلع</p>
<p>1- انتهاء عقد الزوجية</p> <p>2- لا تعتد المرأة بعد الخلع اعتداد المطلقة انما استبراء رحمها بحيضة واحدة</p>	<p>اثار الخلع</p>

حرمة الاضرار بالزوجة من اجل ان تطلب الخلع	اما الإمساك على زوجته مع البر بها والإحسان اليها او مفارقتها فراقاً كريماً يحفظ لها كرمها ويصون لها حقوقها
فسخ النكاح بالعيب لغة	التفريق , والنقض
فسخ النكاح شرعا	رفع عقد النكاح بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع اثاره
مشروعية فسخ النكاح بالعيب , وضابط العيب	الخيار بسبب العيب ثابت لكل واحد من الزوجين اذا وجد بالآخر عيب في الجملة . وضابط العيب الذي يثبت به خيار فسخ عقد النكاح هو " ما يعده الناس عيبا يفوت به الاستمتاع أو كماله "
أبرز العيوب التي توجب خيار الفسخ	1- الجنون والعتة : وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل الا نادرا والمعتوه أحسن حال من الجنون وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. 2- الجذام : مرض في الجسم تتآكل منها الأعضاء وتتساقط 3- البرص : وهو بقع بيضاء مرضية تظهر في ظاهرة الجلد لعله .
الحكمة من مشروعية فسخ النكاح	1- مصلحة بالنسبة للزوجة لأنها لا تقضي حياتها مع من نفرت نفسها من عيوبه الخلقية أو العقلية. 2- فوائد للزوج ومنها : لا ينقص به عدد الطلاق المحددة وهي ثلاث فالفسخ لا يحسب منها , أنه يرجع بالمهر على من غره سواء كان وسيطا او غيره , أن المجتمع لا ينظر اليه على أن رجل مطلق
كيفية فسخ النكاح	اذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر يخل بمقصود النكاح فلا يخلو أمرهما من حالين : الحال الأول: أن يتوافقا على الفسخ دون نزاع وهذا خير الحال الثاني : أن يتنازعا في استحقاق الفسخ فيجب اللجوء الى القضاء
اثار فسخ النكاح	لا يخلو فسخ النكاح من احد الحالين: الحال الأول: أن يكون قبل الدخول بالمرأة ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما يأتي : 1- أنه لا عد له للمرأة 2- لا يحتسب الفسخ من أعداد الطلقات 3- تستحق المرأة نصف المهر ان كان الرجل غرها بإخفاء عيبه , ولاشي لها ان كان العيب فيها الحال الثاني: أن يكون بعد الدخول : ويترتب على الفسخ في هذا الحال : 1- وجوب العد للمرأة 2- ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها ام به 3- اذا دفع الرجل المهر أو بعضه يجوز له أن يرجع على من غره بضمان ما دفع
الفصل الثاني عشر	
اهم الوسائل التي وضعها الشرع للتقليل من حدوث الطلاق والخلع	1- وجه الإسلام الى إقامة الاسرة على ارسخ القواعد واثبتها 2- زجر الإسلام المفسدين للعلاقة بين الأزواج 3- لم يعد الإسلام كراهة احد الزوجين للأخر سببا لهدم الاسرة 4- لم يجعل الإسلام الخلاف الناتج عن اختلال مزاج المرأة سبباً للطلاق وقد بينت الآية ان الزوج اذا وجد من زوجته تعالياً وعصيانا كان له: • يؤدبها بالنصح الجميل والموعظة الحسنة • فان لم يجد ذلك معها ان يهجرها في المضجع فلا يجامعها ولا يؤانسها

<ul style="list-style-type: none"> • فان لم يجد معها ذلك كان له يضرها ضرباً غير مبرح ولو بسواك او نحوه. 5- عالج الإسلام نشوز الرجل. 6- ارشد الإسلام الى التحكيم ان يبوح بالنزاع الى اطراف خارجية عادلة لتحكم بينهم حكماً من اهله وحكماً من أهلها 7- وجه الإسلام الى إيقاع الطلاق لم يوطئ فيه 8- وجه الإسلام الى إيقاع الطلاق مرة واحدة 9- الزوجة باقية طول فترة العدة 10- الرجعة بعد الطلاق او النكاح بعد الخلع 	
<ul style="list-style-type: none"> 1- طلب الزوجة الطلاق او الخلع بدون سبب 2- اخراج المعتدة رجعيّاً من بيت زوجها او خروجها منه 3- الحلف بالطلاق (يمين الطلاق) 	<p>المخالفات الشرعية في الفرق الزوجية</p>
<ul style="list-style-type: none"> 1- اثارة على الزوجة: <ul style="list-style-type: none"> • حيث تعاني على المستوى النفسي من الضغوطات الناشئة عن شعورها بالوحدة وغياب المعين • تشتد الضغوط على المطلقة عند الشعور بتقدم السن • تعاني المطلقة في بعض المجتمعات من نظرات الناس اليها 2- اثارها على الزوج: <ul style="list-style-type: none"> • حيث يصاب بعضهم بكثير من الامراض النفسية و البدنية • ان المجتمع يحذر من تزويج المطلق 3- اثارة على الأولاد : <ul style="list-style-type: none"> • شعورهم النفسي وعلاقاتهم الاجتماعية • جنوح الطلاب وتسربهم من التعليم 4- اثارة على المجتمع: <ul style="list-style-type: none"> • فقدان التواصل بين وحدات المجتمع • ارتفاع معدلات الجرائم بأنواعها • اضطراب القيم الاجتماعية. 	<p>اثار الفرق الزوجية على اطراف الاسرة</p>

تم بحمد الله